



الهيئة العامة للبيئة

Environment Public Authority

كراسة الشروط والمواصفات
cloud بشأن توريد وتركيب وتشغيل
solution hardware

REQUEST FOR PROPOSAL

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج

(ب)

ممارسات عقود التوريد 2019 نموذج (ب) توريد وتركيب وتشغيل وصيانة (أجهزة-آلات-معدات)

وثائق

الممارسة رقم لسنة

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة (أجهزة-آلات-معدات)

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :-

• المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2019 نموذج (ب)

- الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
 - الوثيقة 2-2 الشروط ومواصفات الفنية
- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة 3-6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 5-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 5-2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)
 - الوثيقة 5-3 ملحق

-

المستند رقم (1)
كراسة الشروط العامة
نموذج (ب)

الوثيقة (1 - 1)
الشروط العامة الموحدة
لممارسات عقود التوريد
2019
نموذج (ب)

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
5	مادة (11) التأمين الأولي
6	مادة (12) الأسعار
7	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبيت فيها
7	مادة (14) الترسية
10	مادة (15) التأمين النهائي
11	مادة (16) التعاقد من الباطن
11	مادة (17) تغيير كيان المورد
11	مادة (18) الأوامر التغييرية
12	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد
13	مادة (20) الجرد
14	مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات
14	مادة (22) الخصم من مستحقات المورد

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)

فهرس المحتويات

14	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
15	مادة (24) القوة القاهرة

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج

(ب)

15	مادة (25) الظروف الطارئة
16	مادة (26) التنازل وحوالة الحق
16	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
16	مادة (28) ثبات أسعار العقد
16	مادة (29) السرية
17	مادة (30) الضريبة
17	مادة (31) دعم العمالة الوطنية
18	مادة (32) النقل الجوي
18	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
18	مادة (34) أنظمة السلامة
19	مادة (35) الكشف عن العمولات
19	مادة (36) الملكية الفكرية
19	مادة (37) تسوية المنازعات
20	مادة (38) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيّدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمنافسات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والاضطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والاضطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناظفة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

أ- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطيا من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءًا لا يتجزأ من تلك الوثائق.

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

ب- تقديم العطاء من الممارس يُعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

ج- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.
مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

- 1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورجب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.
- 5- يجب أن يُقدّم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

- 7- لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- يُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- مادة (6)

مدة سريان العطاء

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مدد مدة سريانه.
- مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواءً بشخصه أو من يمثله.
- ج- يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً:- إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً و عرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:-

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

العَيّنات

إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عيّنات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 .

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

مادة (11)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

الأسعار

1. تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
2. يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6. إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

مطابقةً للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بندٍ إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
مادة (14)

الترسية

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة. وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3. تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4. إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5. تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6. تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة.

7. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلًا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة.

8. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة (إن وجدت) - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

مُتحققًا في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يَقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزءٍ من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسنولًا مع المتعاقد من الباطن مسنولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخَطِرَ الجهة العامة بذلك كتابةً ويعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حقٍ مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.
مادة (18)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (17) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيادتها.

مادة (19)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطناً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

3. إذا لم يتم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر المورد في التوريد لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10 %) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكمٌ بتعيين حارس قضائي أو قَدِّم طلب تفليسة أو قام بتنازلاتٍ لصالح داننيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة داننيه أو حل أو صفَّى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان

سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر مُلزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة. ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

المسئولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يُصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (22)

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (25)

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلافاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تفتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

مادة (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (29)

السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسنوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية

الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30)

الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/35-2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (32)

النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (33)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (34)

أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)

الكشف عن العمولات

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

مادة (36)

الملكية الفكرية

يكون الموردُ مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توريدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (37)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة (2-1)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

ولأئحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017

قانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (1) بند المشروع الصغير أو المتوسط، وبند المنتج الوطني،

والمادة (2) الفقرة الأولى من بند 3، والمادة (5)، والمادة (18) بند 6،

والمادة (19) فقرة أولى، والمادة (26)، والمادة (39) بند 2، والمادة (61)،

والمادة (62)، والمادة (78)، والمادة (87) وذلك على النحو التالي:

مادة (1)

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد

كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني: كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من

القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية

الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (5) لسنة 2003

والقانون رقم (81) لسنة 1995 المشار إليهم.

مادة (2)

الفقرة الأولى من بند (3):

3 - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل:

فيما يتعلق بمحلات الشراء المخطية (اصناف - مقاولات - خدمات)

يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد

على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشكل

بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز

قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعى في إجراءاتها أحكام هذا

القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجرئها إلى كل من

الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع

شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق

مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مجلس إدارة الجهاز

مادة (5)

يتألف مجلس إدارة الجهاز من:

أ - (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير

المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر مرسوماً بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من محل عملهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافأتهم، ويكون إعفائهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنابة أو جريمة عملة بالشرف أو الأمانة.

ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع

ج - ممثل لوزارة المالية.

د - ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

هـ - ممثل عن الهيئة العامة للفقوى العاملة.

و - ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ز - ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب)، ج، د، هـ، و، ز) دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة.

ومجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي

تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (18)

6 - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو

اصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في

ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام

وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة

والمتوسطة.

مادة (19)

فقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن

تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون

إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتصاميم التي تصدرها وزارة

المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات

الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد

قيمة التعاقد على (75,000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

مادة (26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف معتمدي المقاولات العامة إلى أربع فئات

تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتسميتهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذه.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما أيهما أسبق.

وعلى الجهاز موافاة اللجنة باللجنة المستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

أفضلية المنتج المحلي والوطني

المقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من المورد المحلي المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة 10% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

(المادة الثانية)

يضاف بنداً باسم المنتج المحلي إلى المادة (1) التعريفات، وبنداً برقم 8 إلى المادة (25)، ومادة برقم (62) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، وبعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعنى عن إجراءات التأهيل للمنافسين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المنافسين مؤهلين لتنفيذ العقد.

مادة (39)

2 - تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة. ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تجزئة المناقصة

مادة (61)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

أفضلية المنتج المحلي

مادة (62)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

1 - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%.

2 - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد في المواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

التظلمات

مادة (78)

تشأ لجنة للتظلمات من قرارات المجلس، تلحق بمجلس الوزراء،

الأفضلية عند ترسية العطاءات ، تاركاً ذلك للاتحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة ممثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي نحن بصددده .

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي:

تم تعديل المادة رقم (1) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم التمييز بينه وبين المنتج المحلي، فالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند 3 من المادة (2) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية يلزمها بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (5) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز. ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء. ويكون اختيار ممثلي الجهات الحكومية في المجلس دورياً وبحد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (18) بند 6 بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات.

كما تم تعديل المادة (19) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ولتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (26) بالزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (39) بند 2 بهدف تشجيع المبادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات. هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (61) حيث

مادة (1)

المنتج المحلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

مادة (25)

إضافة بند برقم 8

8 - يمثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (62) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 23 يوليو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا الخصوص مما أثر سلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات
بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار
استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

(مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو
نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز
قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً
على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي
ظاهر في عطاءه جاز للمجلس بقرار مسيب استبعاد عطاءه واعتباره
منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه
في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان
هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .

(مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل
التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي
العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار
بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار
العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة
من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة - إن وجدت - متى
كانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(مادة 62)

أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ،
وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات
العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو
ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً
للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل
الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها
اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها
لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
المتعمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في
الدولة - إن وجدت - فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات
العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي
تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك
بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه
الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد
إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم
التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

(مادة 57)

التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق
المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المسين في
صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد عليه المجلس بصرف النظر
عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر
في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها
المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص
بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه. فإذا كان
الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، استبعد
العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين
قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب
بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عند
التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير
مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا
كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية
والتفصيلات حيث يعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته .

(مادة 58)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

بصورة غير طبيعية

يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا
كان عطاؤه متماسياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز
بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء
المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل
المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة
التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .

ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل
بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما
اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض
المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا
استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر
ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

(مادة 59)

تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن
ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص
واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

(مادة 63)

إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً - ويعلم الوصول - بقبول عطائه وترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وتُرسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

(مادة 64)

العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعد أخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة ويصدر القرار - في الحالتين - بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع

التأمين النهائي

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب، ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة 66)

مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

(مادة 68)

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .

مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن .

(مادة 69)

رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي آداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .

(مادة 70)

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أيضاً سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

(مادة 71)

التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول الباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحذ التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

قانون رقم (75) لسنة 2019

بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
– وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
– وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
– وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
– وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،
– وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
– وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
– وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
– وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
– وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
– وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

تناولتها المادة (62) التي ألزمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - بأن تتم الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعيين أعضائها وبحقق لها السرعة والمرونة في العمل.

كما تم تعديل المادة (87) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإلزام كلا من المفاوض الأجنبي والمحلي بشراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المفاوض الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المفاوضة لتلك المشروعات من نسبة الـ 30% المحصنة للمفاوضين المحليين وذلك حسب طبيعة المفاوضة أو المفاوضين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة التزول الكويتية والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالآتي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.

كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يقضي بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى لجنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة.

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء بترسية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدم بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

الأحد

26 شوال 1437 هـ

31 يوليو 2016 م

العدد 1299

السنة الثانية والستون

محتويات العدد

- **الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)**
 - القوانين (2-24).....
 - المراسيم (25-26).....
 - قرارات المجالس الرسمية (27-28).....
 - القرارات الوزارية (29).....
 - قرارات الهيئات الحكومية (29-31).....
 - قرارات الإدارات الحكومية (32).....
 - قرارات المؤسسات الحكومية (33).....
- **الباب الثاني (الاستدراكات)**
 - تتم الكتابة في حال وجود استدراك (33-37).....
- **الباب الثالث (وزارات الدولة)**
 - وزارة الأشغال العامة (38-39).....
 - وزارة الإعلام (39).....
 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (39-40).....
 - وزارة التجارة والصناعة (40-87).....
 - وزارة التربية (88-94).....
 - وزارة الداخلية (94-99).....
 - وزارة الدفاع (99).....
 - وزارة الصحة (100-110).....
 - وزارة العدل (110-113).....
 - وزارة المالية (113-115).....
- **الباب الرابع (الدواوين الحكومية)**
 - **الباب الخامس (المجالس الرسمية)**
 - المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (115).....
- **الباب السادس (الهيئات الحكومية)**
 - الهيئة العامة لشئون القصر (115-116).....
 - الهيئة العامة للاستثمار (116-118).....
 - الهيئة العامة للبيئة (118).....
 - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (118-119).....
 - الهيئة العامة للرياضة (119).....
 - الهيئة العامة للصناعة (119-120).....
 - الهيئة العامة للمعلومات المدنية (120).....
 - هيئة أسواق المال (120-142).....
 - هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (142).....
- **الباب السابع (الإدارات الحكومية)**
 - إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة (142-143).....
 - بلدية الكويت (143).....
 - لجنة المناقصات المركزية (143-181).....
- **الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)**
 - الرئاسة العامة للحرس الوطني (181).....
 - المؤسسة العامة للرعاية السكنية (181-182).....
 - بنك الائتمان الكويتي (182).....
 - بنك الكويت المركزي (183).....
 - بيت الزكاة (184).....
 - مؤسسة البترول الكويتية (184).....
- **الباب التاسع (الشركات الحكومية)**
 - شركة البترول الوطنية الكويتية (184).....
- **الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)**
 - علامات ملونة (185-192).....

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية)،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستنثة من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة 1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
- الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًا كان أسلوبه.

- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعة معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناءً على العقود المبرمة مع الموردين .

- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعوية في المناقصة وتكون كميته قابلة للقياس.

- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسيبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .

- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات بهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمنافسات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

- المجموع غير الجبري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية

- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .

- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .

- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقضين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

- المورد أو المقاول أو المتعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .

- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

- العملية الاستثمارية اللحظية : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.

- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .

- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .

- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تحديدها، كتهنية الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاول، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصعة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية للحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

(مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسالها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها.

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف - مقاولات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية للحظية للمؤسسات والهيئات العامة

(مادة 7)

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي :

- 1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .
 - 2- تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .
 - 3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.
 - 4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.
 - 5- دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .
 - 6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .
- وبحوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمختصين فنيين أو مساحيين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك .

(مادة 8)

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما . ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة 9)

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

- أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .
- ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .
- ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللوائح .
- د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة 5)

مجلس إدارة الجهاز

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

- أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .
- ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، هـ ، و دورياً ويحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

(مادة 6)

صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتشرقرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسيّر أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تال له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

الفترات الزمنية

(مادة 11)

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقضين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

(مادة 12)

وضع المواصفات

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقضين وألا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

الفصل الثاني

أساليب التعاقد

(مادة 13)

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .
2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردین أو المقاولین المتخصصین من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي أو استدراج العروض) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالعروض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على العرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملاساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

(مادة 10)

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء

1- يجب أن تكون كافة الوثائق والخطوات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقضات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوحاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجها فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقضين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقضين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسري على المناقصات المحدودة - فيما عدا ما تقدم - جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجرائها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز

بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .

وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن تتوفر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث

أساليب أخرى للشراء

(مادة 20)

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيته.

(مادة 21)

استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدده وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل.

(مادة 22)

الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية. وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية ويتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد.

(مادة 23)

اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي

من الحالتين التاليتين:

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على

بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة.

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشراؤها مستقبلاً بصورة عاجلة.

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية.

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.

ثانياً: عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتاباً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً.

(مادة 19)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن

بدون إذن الجهاز

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تعقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزيد قيمة التعاقد على (75.000 دك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية.

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات يقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز. وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب.

ويعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك.

ثانياً: يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبث الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما تجاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي:-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها.

2) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق.

المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره. وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار.

وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً.

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقي عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى.

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام، فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة.

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً.

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعها إلى فئة أعلى. وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل.

الفصل الثاني

(مادة 31)

الشروط العامة في المتعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون كويتيياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه.

ويجوز أن يكون الطرح مقتصر على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال المنطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

الفصل الأول

(مادة 24)

القوائم والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

كما يعد سجلاً لقياد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيد في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها.

لجنة التصنيف واختصاصاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة، تؤلف من:

- 1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف.
 - 2- ممثل لوزارة الكهرباء والماء.
 - 3- ممثل لوزارة الأشغال العامة.
 - 4- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.
 - 5- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية.
 - 6- ممثل لوزارة المالية.
 - 7- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد.

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز.

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه

تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل طرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراعى قبل طرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة برعاية دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلمي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردن أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردن المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين .

ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك .

وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتنظم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة - على الأقل - بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

(مادة 39)

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصرأ على الشركات الأجنبية حال طلبت الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلاً لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمنافسين، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والتصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، وبحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو النالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مطروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مطروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصة .

تقديم العينات

(مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . ولإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

سرية الوثائق

(مادة 42)

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبث فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس

وثائق العرضين الفني والمالي

(مادة 43)

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمنافسات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المطروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

2) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقياسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة.

5) يتعين إبلاغ جميع المنافسين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمنافسين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمنافسين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع

تقديم العطاءات وسريتها

(مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المنافسين، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

الفصل السادس

الاجتماع التمهيدي

(مادة 44)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

الفصل السابع

التأمين الأولي

(مادة 45)

تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطاءه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً . ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

الفصل الثامن

أحكام سريان العطاء

(مادة 46)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

(مادة 47)

تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءً بديلاً أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً .

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

الفصل الأول

(مادة 48)

فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف .

(مادة 49)

إحالة العطاءات الفنية

وتسيب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن - في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً - أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (60) ستين يوماً وذلك لأسباب يقلبها الجهاز .

وتعاد المظاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك. ولا تفحص المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضاها .

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

(مادة 50)

فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكّلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشارك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .

ويجب مراعاة انقضاء مدة زمنية - تحددها اللائحة التنفيذية - لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنتشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة 51)

فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح

الفصل الثاني

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

(مادة 54)

العطاء الوحيد

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ، ويعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

(مادة 55)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.
- 2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .
- 3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.
- 4- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .
- 5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقسين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.

7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلن فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز.

الفصل الثالث

إجراءات الترسية

(مادة 56)

أحكام عامة

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالٍ ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مطروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

(مادة 52)

إعلان كشوف تفرغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفرغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفاصيل أخرى .

(مادة 53)

أسس التقييم

ومعايير المقارنة بين العطاءات

1- يعتمد المجلس - بناءً على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.

إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراءات المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكي كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة. 3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانها أو عنه.

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابياً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما سبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب مسيب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

الباب السابع

(مادة 74)

الأوامر التغييرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة 75)

تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة.

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغييرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والتظلمات

أولاً : الشكاوى

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناءً عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرغياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

4- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - أي أكان مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة 82)

منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها.

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

(مادة 79)

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها وينفرد عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضي أو أكثر للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . وترتب البطالان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من نصوص المواد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :

1- يجب الحكم - بناءً على طلب المدعي عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .
(3) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .
(4) تحرم كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .
وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

الباب العاشر

العقد النموذجي وعقد الشراء

الفصل الأول

(مادة 86)

العقد النموذجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

- 1) طريقة إبرام العقد .
- 2) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- 3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .
- 4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
- 5) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
- 6) شروط الاستلام والتسليم .
- 7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
- 8) شروط فسخ العقد .
- 9) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .
- 10) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .

ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسؤوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث

السلوك الواجب على المناقصين

(مادة 84)

يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع

الجزاءات

(مادة 85)

(1) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :

- أ- الإنذار .
- ب- تخفيض الفئة .
- ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .
- ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولات التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولات أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولات. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

(مادة 88)

التخطيط المسبق للمناقصات

تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل. وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول. وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء.

الرسوم

(مادة 89)

1- تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة.

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات المتظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً.

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز.

(مادة 91)

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته.

(مادة 92)

حكم انتقالي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسكينهم على ما يوازنها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها.

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبيحت يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات.

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه.

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منهما - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة.

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

(مادة 94)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه.

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى - ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات.

(مادة 95)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردین بشرط ألا تتجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 96)

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون.

(مادة 97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتعاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكيد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

الباب الأول : التعاريف ونطاق تطبيق القانون .

الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .

الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

الباب السابع : الأوامر التغييرية .

الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .

الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .

الباب العاشر : العقد النموذجي .

الباب الحادي عشر : أحكام ختامية

الباب الأول

التعاريف ونطاق تطبيق القانون

تأولت المادة (1) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي (المشتريات العسكرية لوزارة الدفاع والداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية للحظية للمؤسسات والهيئات العامة) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أسند الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته. وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو، وبينت المادة (6) شروط صحة انعقاده، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية.

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزم الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمنافسين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعته إلى فئة أعلى على أن المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنياً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استفاد الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

وبيّنت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف و التقييم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص وإلا كان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعد المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعب العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

وأوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقضين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزيد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية. وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما يشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك. وعرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن التباطؤ من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث أُلزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيّد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة لتولي تصنيف المقاولين ؛ وبعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتناقص من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفتات تقدير لتيسير الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقعية وحفاظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقية لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتنافسة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كاشفة ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية ففي المناقصات النمطية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصراحة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة اللجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتعين على جهة الإدارة أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية العظمى لدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديلها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقم نقدية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار ، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسليم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مبنياً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سليمة ويحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين (2 ، 3) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملائمتها، وضمناً لسرية المناقصة وجدبتها نصت المادة (42) بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولي، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولي مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بئاً مباشراً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً أن تطلب مد هذه الفترة ويحد أقصى 60 ستين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لا بد من تسبب الاستعداد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية و تقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشوف تفرغ

وجعلت المادة (62) الأولية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

وخصّص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم وردّ التأمين النهائي ومصادره، وبينت المادة (67) الإغفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برّد التأمين الأولي إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه. وأجازت المادة (71) للمتعاقد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعاقد. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد.

الباب السابع

الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغييرية.

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة التقدم بشكاوى والتظلم أمام المجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين للبت في التظلم، يعينون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد تختص في النظر والبت في التظلم وتخاطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

التقديرية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالتها كلياً أو جزئياً أو طرحها والتسرية على خلاف مضمونها.

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بأسعار السوق وبأية عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية ومحلية أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة.

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغائها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك، وحددت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد.

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاؤه هو الأقل سعراً، وأجازت المادة للجهاز أن يرسي المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً وتحتاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة.

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت واثقتها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد. ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات.

وبينت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمنافسة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً وبعاد التأمين الأولي وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها.

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تحزنة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التحزنة يُقرع بينهم.

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاول التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون برسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيداً لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستنتت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستنتت المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

الباب العاشر

العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاول من

الوثيقة رقم (2-1)
الشروط الخاصة للممارسة
نموذج (ب)
توريد وتركيب وتشغيل
وصيانة
(أجهزة - آلات - معدات)

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات الممارسة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
2	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولي
4	مادة (8) التأمين النهائي
4	مادة (9) الثمن
5	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
5	مادة (11) الدفعة المقدمة
5	مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني
6	مادة (13) الاستلام الابتدائي
7	مادة (14) الجهاز الفني للمورد
7	مادة (15) ممثل المورد

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

7	مادة (16) أصول الصناعة
8	مادة (17) الأعمال المساندة
8	مادة (18) أوقات العمل
8	مادة (19) الكتالوجات
8	مادة (20) التراخيص
8	مادة (21) التدريب

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(أ)

9	مادة (22) الأوامر التغييرية
9	مادة (23) الاستلام النهائي
10	مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية
10	مادة (25) الفحص والصيانة الدورية
10	مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية
11	مادة (27) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية
11	مادة (28) غرامة التأخير
12	مادة (29) الغرامات الأخرى
14	مادة (30) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

(ب)

مادة (1)
بيانات الممارسة

الجهة العامة :- الهيئة العامة للبيئة.

ممارسة رقم :-7
موضوع الممارسة : توريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة (أجهزة / آلات / معدات)
توريد وتركيب وتشغيل cloud solution hardware..

- نوع الممارسة عامة محدودة
- قابلية للتجزئة قابلة للتجزئة غير قابلة للتجزئة
- طريقة تقديم العطاء :- داخلي داخلي وخارجي خارجية
- عرض واحد عرضين فني عرض واحد
- العيّنات :- مطلوب تقديم عيّنات غير مطلوب تقديم عيّنات
- أسلوب تقييم العطاءات أرخص الأسعار نظام النقاط
- العروض البديلة :- يجوز تقديم عروض بديلة لا يجوز تقديم عروض بديلة
- أخرى :-

مادة (2)
قانون المناقصات العامة

تُعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)
طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 2.. لسنة 2019-2020 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)
الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

2. - الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل (أجهزة-آلات-معدات) **توريد وتركيب وتشغيل cloud solution hardware**. والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال هو. **الهيئة العامة للبيئة – المبنى الرئيسي**

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم. 7. لسنة. **2019-2020** والتي تحتوي على المستندات الآتية:-

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)
 - الوثيقة 2-1 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

- الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية

- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1-3 نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة 2-3 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة 4-3 نموذج التأمين الأولي

- الوثيقة 5-3 نموذج التأمين النهائي

- الوثيقة 6-3 نموذج

- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)

- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5 - 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5 - 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 5 - 3 ملحق.....

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)
أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بقانون 74 لسنة 2019 بشأن المناقصات العامة ولانحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 201، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وُجدت) ثم الملاحق (إن وُجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)
التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العطاء دينار كويتي، يُقدّم وفقًا للمادة (11) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي :-

البند رقم (1) .----- دينار كويتي

البند رقم (2) .----- دينار كويتي

البند رقم (3)-----دينار كويتي

البند رقم (....)-----الخ

مادة (8)
التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (9)
الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة-الآلات-المعدات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2 - 2) (الشروط والمواصفات الفنية) وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وضماتها وصيانتها، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الأجهزة / الآلات / المعدات) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من هذه الشروط، ودون إخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)
شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي :

دفعة واحدة بعد الانتهاء من التسليم النهائي لأجهزة

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة.

مادة (11)
الدفعة المقدمة

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب المورد، دفع دفعة مقدمة بنسبة (10 %) من قيمة العقد، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أي تحفظات وبذات قيمة الدفعة المقدمة، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة. ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوريد (أجهزة / آلات / معدات) بذات قيمة الدفعة المقدمة.

مادة (12)
مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد (70 يوم) تبدأ من تاريخ توقيعه.

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي: -

- 1- توريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها... 60 يوم .. من تاريخ توقيع العقد، شاملة فترة الإعداد والتجهيز والتهينة بحسب طبيعة العقد.
- 2- تركيب (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها خلال مدة أقصاها 5 أيام.. من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي.
- 3- تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) مع التدريب على استخدامها بعد إتمام تركيبها وفحصها خلال مدة أقصاها 5 أيام من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزمًا في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

مادة (13)
الاستلام الابتدائي

يلتزم المورد بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها المناقصة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من

تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الأجهزة / الآلات / المعدات)
الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا
لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه
الحالة الحق في فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها
واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات
الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكد من
مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة
بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة / الآلات / المعدات)، على ألا يتم تسليم
شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط
التعاقد.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو
قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو جزء منها
غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب
سلطتها التقديرية :-

أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات)
غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في
الحالتين.

ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم
المادة

(19) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة
للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك

تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسنولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (14)
الجهاز الفني للمورد

يلتزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة اللازمة لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسنولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (15)
ممثل المورد

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثل له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيتها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16)
اصول الصنعة

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال اللازمة لتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية اللازمة للتركيب والتشغيل، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) عند حدوث أي خللٍ أو تلفٍ يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل،

على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (3 أيام) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (17)
الأعمال المساندة

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (18)
أوقات العمل

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال اللازمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (19)
الكتالوجات

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة (بالأجهزة / بالآلات / بالمعدات) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

مادة (20)
التراخيص

متى كان تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (21)
التدريب

يلتزم المورد بتدريب عدد (---) ممن تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل،

وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ

1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (22)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأجهزة / الآلات / المعدات)

المتعاقد عليها بنسبة (10%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة

رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (23)

الاستلام النهائي

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات)

والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد

الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً

تقوم الجهة العامة بفحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتأكد من مطابقتها للشروط

والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب

عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو

من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما

يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة

الضمان والصيانة المجانية (للأجهزة / الآلات / المعدات).

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون

يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة (24)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقته الخاصة كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) المورد وللمدة

(3 سنوات) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

مادة (25)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (ربع سنويًا) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) المورد أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (26)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (27)

انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراءً رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان و الصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد.

مادة (28)

غرامة التأخير

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (أسبوع) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبدته من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفى المورد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوي والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (29)

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	(10.د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز <u>(7 أيام)</u> من تاريخ توقيع العقد.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز <u>(7 أيام)</u> من تاريخ توقيع العقد.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز <u>(يومين)</u> من تاريخ ابداء الملاحظة.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.	(10.د.ك) عن كل يوم
6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز <u>(7 أيام)</u> من تاريخ التسليم النهائي.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير

8	التأخر في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة <u>15 يوم</u> عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
9	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة <u>يومين</u> من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	(10.د.ك) عن كل يوم تأخير
10	التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال لمدة تجاوز <u>(7 أيام)</u> من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
11	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر لمدة تجاوز <u>(7 أيام)</u> من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.	(10 د.ك) عن كل يوم تأخير
12	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.	قيمة قطع الغيار الأصلية

الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تُستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياسًا على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

مادة (30)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

الوثيقة 2- 2 الشروط والمواصفات الفنية

الشروط الخاصة

الممارسة العامة رقم هـ ع ب / 7 / 2019-2020

Cloud solution hardware

- 1- الغرض من الممارسة زيادة سعة البنية التحتية للمبنى الرئيسي ومبنى للهيئة العامة للبيئة المذكورة في المواصفات الفنية مع حسب المواصفات الفنية
- 2- جميع الأنظمة التي سوف يتم توريدها وتركيبها يجب أن تكون على مستوى عالي من التكنولوجيا ومستخدمة أحدثها في هذا المجال حيث سوف توفر المواصفات الفنية ادني توصيف لها.
- 3- دراسة المبني والقيام بالأعمال المدنية التي لا تؤثر على وضعها بالتنسيق مع مهندسي الهيئة.
- 4- تتم أعمال التوريد والتركيب للأجهزة طبقا للتعليمات المنصوص عليها من المصنع الأم لكل جهاز، ويتعهد المقاول بتنفيذها، لكي يصبح الجهاز بحالة تشغيل جيدة.

- 5- يتعهد المقاول بتوفير فنيين ذوي خبرة في تركيب وبرمجة مجال وإصلاح وصيانة جميع المعدات وتحفظ الهيئة بالحق في طلب تغيير أي فني تراه غير مناسب فنياً للقيام بالأعمال المطلوبة، وعلى المقاول توفير البديل المناسب بدون أي اعتراض.
- 6- يتحمل المقاول مسؤولية جميع الأضرار المالية الميكانيكية أو الكهربائية أو المدنية التي تلحق بالأجهزة نتيجة أعمال الصيانة الدورية أو الإصلاح التي يقوم بها الفنيون التابعون له.
- 7- يتعهد المقاول في حالة حدوث عطل في أي جهاز أو القطع المتصلة به، بأن يقوم بإعادة مستوى أداء التشغيل الكامل شاملة قطع الغيار المطلوبة في مدة الضمان المحددة.
- 8- يتعهد مقدم العطاء على تسليم المواد او تنفيذ الاعمال المطلوبة خلال (70يوم) من تاريخ توقيع العقد او استلام أمر الشراء.
- 9- تكون من مسؤولية المقاول المنفذ توفير جميع البرمجيات الخاصة بالأنظمة التشغيلية للأجهزة وملحقاته. جميع البرامج المستخدمة يجب ان تكون أصلية وغير مقلدة.
- 10- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الكتالوجات والشروحات الفنية مع العطاء لكل البنود شاملة الأجهزة والشبكة والبرامج ولم يلتفت لأي عطاء لا توجد به الكتالوجات.
- 11- الأسعار المقدمة تشمل التوريد والتركيب والبرمجة شاملة رسوم الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي والنقل والمناولة والتحميل وأي نفقات أخرى.
- 12- يلتزم المورد تقديم خطة ممنهجة خلال مدة أقصاها أسبوعين من توقيع العقد بجدول زمني للتوريد والتركيب.
- 13- يجب ترميز ووضع قوام لجميع الكوابل والتوصيلات التي تتم لأعمال الشبكات.
- 14- على المورد تدريب جميع العاملين على النظام على تشغيل النظام وتدريب فني الهيئة على التشغيل والصيانة لكل مكونات الأنظمة مع توفير جميع الكتالوجات الخاصة بالتشغيل والصيانة.
- 15- يجب على مقدم العطاء تقديم جدول يوضح فيه يكون مطابق للمواصفات الفنية كل بند على حدة ويحدد، مطابق، غير مطابق وذكر الملاحظات ان وجدت ولم يلتفت لأي عرض لا يوجد الجدول.
- 16- يتم سداد اجمالي قيمة العقد على دفعة واحدة بعد التوريد والتركيب والتشغيل

1. General Description

EPA is planning to expand the existing Dell EMC VxRail HCI solution and Dell EMC Enterprise Backup System on specifications outlined in this RFP. Bidders are required to meet the specifications as in this document, without exceptions or alternatives.

Bidders must provide all necessary information required in this Request for Proposal (RFP).

Any deviation from the specifications of this RFP will result in rejection of the bid. Furthermore, partial bids will not be considered.

Apart from the price, the main criteria for selection of a particular bid are:

- Quality and reliability of the proposed Hardware
- Quality and extent of the proposed services and training

EPA requires the equipment under procurement to be delivered, installed and tested within (11 weeks for delivery and 2 weeks for installation, configuration, training and testing) from the date of signing the Contract.

2. General Requirements

The general requirements of this RFP are presented below. Bidders must provide the necessary information, certifications, and guarantees for these requirements. Any deviation from these conditions will result in the rejection of the bid.

1. The bidder must have the highest certificate from the hardware vendor proposed. Proof of certification must be provided with the offer.
2. The bidder should be specialized in Dell EMC, VMware, Microsoft and have the following competencies:-

- Proof of certification must be provided with the offer.
- 3. The bidder should be at least Gold level of partnership by the vendor of the virtualization. Proof of certification must be provided with the offer.
- 4. The bidder's proposal must include schematic diagrams highlighting the architecture of the proposed solution.
- 5. The bidder's proposal must include a detailed Scope of Work (SOW), the hardware preparation, setup, testing, and Project Plan.
- 6. The bidder should submit references of similar solutions/projects completed. Any reference in Kuwait will be an important element in the evaluation process.
- 10. The bidder must have a support center in Kuwait to be able to provide maintenance services for all items proposed.
- 11. The bidder will take the full responsibility of delivery, installation, testing and training of all products mentioned in the RFP.
- 12. The bidder takes full responsibility of on-site product warranty, maintenance, and support for three years (3 years) for all hardware and software products, including all spare parts and labor.
- 13. At least one copy of each offer must contain original manufacturer brochures and catalogs containing full technical specifications, with clear identification of the options relevant to the bid.
- 14. All hardware must be operational in the normal office environment and must conform to the standard Kuwait electric power supply of 240V/50Hz. All necessary power cables must be delivered with each item (equipment) and must be complaint with Kuwait standards.
- 15. Proposal must be well prepared. The quality and completeness of the offer will merit initial recommendation for the bidder, and it will be important element in the evaluation process.
- 16. The Bidder must provide itemized price for each of the proposed items
- 17. Bidders are required to provide authorization letters for installation, support and maintenance from the manufacturer/producer of the proposed products addressed to (EPA) for items proposed in the RFP.

3. Technical Specifications

EPA is looking to extend the existing solution by having 4x additional VxRail nodes on the existing cluster and get the required DPS license

to cover the new added nodes in the backup solution along with new Data Domain storage to replicate from the existing one.

4. Configuration

Bidders must provide detailed specifications for all offered hardware and software as part of the bid, ensuring that they clearly meet the technical specifications suggested in this RFP.

However, bidders may choose to provide further technical details.

Hyper Converged Requirement

Description	FC / PC / NC	Comments
4x Dell EMC VxRail E560 nodes with below specification: <ul style="list-style-type: none"> • 2x Intel CPU silver 4208 2.1G,8C • 256 GB Memory • 6x 2.4 TB 10K (capacity disks) • 2x 400 GB SSD (Cache disk) • Quad Port 10Gb SFP+ Card with SR optics. • VMware VSAN Standard license • VMware vSphere STD License • VMware vCenter License • Redundant power supply • Rack mount Form factor 		
Functionality		
The proposed nodes must combine virtualization, compute, storage, management, and data protection with a single point of support for the hardware and software.		
The Hyper-Converged Software, Must be based on proven virtualization technology		
One-click non-disruptive patches and upgrades.		
Must be able to add new nodes to join an existing cluster. Up to a total of 64 nodes. In a single cluster.		
The proposed nodes must be fully integrated, preconfigured, and tested HCI powered by VMware vSAN.		
The proposed nodes must come stacked with mission-critical data services at no additional charge		
The proposed nodes must support call-home and proactive two-way remote connection for remote monitoring, diagnosis, and repair to ensure maximum availability.		
The proposed nodes should come with all required licenses including Hypervisor.		

The nodes must automatically discover and non-disruptively, adds each new node and rebalances resources and workloads across the cluster.		
A requirement of a unique system management and operations dashboard that provides a simple user interface, online chat, web-based service and support, and comprehensive forum knowledgebase		
The nodes must runs Hyper-Converged Software which is built on the proven technologies that is optimized for new users as well as for experienced administrators		
The appliance must be optimized for modern all-flash storage, delivering efficient deduplication, compression, and erasure coding capabilities.		
The solution MUST NOT run any sort of software layered on top of hypervisor		
The Solution MUST NOT utilize any extra resources (For example VM Controllers) to run on every server node to balance workloads and allocate storage		
Storage policy based management		
Hardware MUST be available in multiple configurations with the support of "pay as-you-grow" approach for future scale out.		
The proposed solution must integrate with the exiting VxRail cluster.		
Bidder is responsible for VM migration from the exiting VMware clusters to the new clusters		
Bidder is responsible to upgrade the existing cluster to the latest available version		

Backup Storage Requirement

Description	FC / PC / NC	Comments
<p>1 x Dell EMC Data Domain 6300:</p> <ul style="list-style-type: none"> Environmental Public Authority requires the appliance to have at least 34TB of usable capacity (post dedupe). Storage must be configured with dual 4 x 10GBast-T I/O modules The system should be capable of scaling as a single cohesive unit and not as separate units, or units as a part of a group The entire storage capacity (after expansion) must support single namespace when used over IP 		
Functionality		
Deduplication Technology:		
The principal vendor must have major market share for Purpose Built Backup Appliances as per IDC research. Vendors are required to submit proof of the same.		
The purpose-built backup appliance product family and associated deduplication architecture should have been generally available since 2004.		
The product family must have a majority market share (over 50%) in the Purpose Built Backup Appliance market space. Please provide proof of the same (e.g. IDC PBBA market share reports).		
Backup system must be capable of ingesting, deduplicating and compressing data INLINE before it is written to disk. Post-processing for Dedupe function must not be used.		
Backup system should use Variable Length Deduplication algorithm for all types of data streams.		
Fingerprinting of data segments and comparison with existing data segments must be based on Stream Informed Segment Layout methodology. The system must use summary vector as part of this process. Please provide a proof of use of Stream Informed Segment Layout methodology via a whitepaper.		
The SISL technology-enabled deduplication appliance must be based on latest INTEL Sandy Bridge CPU architecture.		

Backup system should have the capability of using low block sizes for its deduplication. The system should be able to alter block size on-the-fly without any manual intervention or administration/parameterization.		
The deduplication process must not rely on underlying storage spindles. The vendor must not mandate using high-performance disk spindles (10k or 15k RPM disks) in order to deliver performance. Deduplication ratios, deduplication performance and backup performance must not depend on disk spindle I/Os.		
Proposed deduplication backup appliance model should support concurrent backup and restore data streams.		
The system should have global deduplication for all the data that is backed up to the system – via any incoming interface		
Backup system should have the capability to present as an NFS/CIFS network share as well as multiple VTL's on a single FC port. There should be one GLOBAL DEDUPLICATION POOL across all supported interfaces and protocols; separate pools must not be used.		
Backup system should be enabled with Bandwidth Optimized OpenStorage (or BOOST) API.		
In BOOST mode, the deduplication appliance must deliver advanced network load balancing and link failover.		
The deduplication appliance must be able to natively support NFS, CIFS, NDMP, BOOST, Fibre Channel VTL, and LAN archive storage at the same time in the same box.		
System should be able to utilize the BOOST technology where the deduplication system can offload some processing to the backup server to make the process faster over LAN compared to normal CIFS/NFS backup		
The deduplication appliance must support BOOST over FC SAN as well.		
Backup system should have the capability of encrypting data during replication.		
Backup system should be enabled with Bandwidth Optimized OpenStorage (or BOOST) API.		
In BOOST mode, the deduplication appliance must deliver advanced network load balancing and link failover.		

The deduplication appliance must be able to natively support NFS, CIFS, NDMP, BOOST, Fibre Channel VTL, and LAN archive storage at the same time in the same box.		
Hardware Specifications, Reliability and System Availability:		
Backup system must have RAID6 and N+1 Power Supplies and Fans.		
All components of the backup system must be hot-swappable and not require downtime if service on one of them is required.		
Disk Shelves should have dual connectivity to the controller.		
The backup system must have battery backed-up NVRAM.		
System should support maximum usable capacity of 178 TB		
System should support maximum through put of 24 TB/hr		
The deduplication appliance must be fully integrated with ESRS gateway.		
Backup Data Integrity Management		
System must have an architecture which ensures Data Invulnerability. This must be part of the Deduplication appliance operating system software. Please provide proof of your data invulnerability system via a whitepaper.		
System must have the capability to continually verifying that the data stored on the system can be accessed, re-assembled and presented in its original form. The system must have capability to notify the customer in the event this verification process discovered a discrepancy.		
All data blocks must be checked for consistency.		
The system is expected to provide this capability without any impact on performance or functionality.		
The deduplication system must actively verify RAID stripe integrity as part of its integrity management.		
System must be capable of providing reporting in the event of a failure.		
Backup Vaulting / Replication – Future Requirement		
EPA requires the purpose built backup appliance to have Replication capability as part of the solution		

Appliance's replication operation must be independent of the backup processes running on servers.		
Appliance's replication operation must leverage INLINE process and no post-process process should be involved.		
Replication process must support encryption over-the-wire. This should be via 256-bit AES encryption algorithm.		
Backup appliance must support one-to-one, one-to-many, many-to-many, bi-directional as well as cascaded replication configuration.		
There should not be any post-process deduplication for any pre-replication or post-replication processes.		
Replication license feature should support scheduled as well as 24x7 configuration for replication process.		
The backup appliance must have a documented "Low Bandwidth Optimization" mode for high-performance replication results.		
The purpose built backup appliance must support backup set replication in all modes – FC VTL mode, BOOST mode, CIFS mode, NFS mode, etc.		
The purpose built backup appliance must support M-Tree replication and Managed File Replication.		
The purpose built backup appliance must support Directory replication.		
The purpose built backup appliance must support Pool replication.		
The purpose built backup appliance must support replication of ALL types of backup sets – Open Systems and other proprietary platforms (Mainframes, AS400 etc.) This replication process must leverage a common technology across all backup types.		
The replication process must have an in-built throttle mechanism to limit bandwidth use.		
Management and Reporting		
The Deduplication system at Main Site must have a GUI monitoring console (web based).		

Solution must provide detailed reporting on data deduplication statistics. Reports to include last 24 hours, last 7 days, and overall system deduplication.		
System must be capable of generating daily system performance and health reports.		
System must have SNMP support, including any published MIB.		
Interoperability		
The deduplication platform should support all major backup software.		
It should not be used as a backup management server or a backup media server.		
The consolidated data protection storage appliances must fully interoperate with the Backup Orchestrator as per requested specifications		
Configuration		
Bidder is responsible to upgrade the existing Data Domain storage to the latest available firmware		
Bidder is responsible to configure the required replication between the existing and new Data Domains		
Bidder is responsible to do any required modification on the existing backup solution		

Backup Software Requirement

Description	FC / PC / NC	Comments
Dell EMC Data Protection Suite for VMware: <ul style="list-style-type: none"> Environmental Public Authority requires the existing DPS license to be upgraded with additional 8 CPU sockets. 		
Functionality		
Solution Features:		
Solution should offer end-to-end data protection for VMware-based environments including backup and recovery, continuous replication, monitoring and analysis, and search capabilities.		
Proposed solution must not require separate management consoles and should be integrated with EPA existing Data Protection management dashboard.		
Solution is software-only data protection solution that delivers simplified deployment and administration within virtualized and cloud environments.		
Solution should offer unified search capabilities		
Solution should include comprehensive physical, virtual and cloud environment monitoring, analysis and reporting		
Solution should support application consistent protection		
Solution should be managed through VMware interfaces		
Solution should support tight integration with vRealize Suite		
Solution should support changed block tracking for both backup and recovery		
Solution should support backup to public, private and hybrid cloud		
Solution should support Continuous data protection for any point-in-time recover		
Solution should support Integrated vCenter management and orchestration		
Solution should support Notification of unprotected VMs		

Solution should support Comprehensive view of data protection environment		
Solution should support Metadata and full-content index search of backup data		
Search and restore through a web browser interface		
Solution when integrated with EPA existing backup storage should ensure the below: <ul style="list-style-type: none"> • Backup times reduced by up to 50% • Backup storage reduced by up to 30x • Network bandwidth reduced by up to 99% 		
Proposed Data Protection Solution must offer complete data protection, which should include - Backup / Restore for Heterogeneous environment, while supporting broad range of applications		
Solution should be available on various OS platforms and be capable of supporting backup and restore from various platforms including Windows, UNIX, IBM AIX, Linux etc.		
Solution should have the ability to backup data from one server platform and restore it from another server platform to eliminate dependence on a particular machine and for disaster recovery purposes.		
Solution must support deduplicated backup and recovery for Microsoft Hyper-V using VSS at the host to protect both the host and guest.		
Solution should support virtual platform like VMWare, Citrix Xen Server and Hyper V etc.		
Solution must support backup to tape library.		
Solution shall provide granularity of single file, mailbox, mail, Oracle Table level restore.		
Solution must support clients to directly backup to the backup storage to reduce extra hop for backup data at backup/media server to cater stringent backup window.		
Solution should have inbuilt feature for extensive alerting and reporting with pre-configured and customizable formats.		
Solution must have capability to do trend analysis for capacity planning of backup environment not limiting to Backup		

Application/Clients, Virtual Environment, and Replication etc.		
The Proposed backup solutions should support online backup of industry leading database platforms like IBM DB2, IBM Lotus Domino, Microsoft Exchange, Microsoft Share Point, Microsoft SQL Server, SAP, NAS, Sybase and Oracle Databases and SAP HANA without any additional licenses required.		
Configuration		
Bidder is responsible to upgrade the existing backup software to the latest available version including the required software re configuration.		
Bidder is responsible to configure the required backup jobs		
Bidder is responsible to do any required modification on the existing backup solution		

Quantity Table

#	Items	Quantity
1	2x Dell EMC VxRail E560 nodes	1
2	1x Dell EMC VxRail E560 node	1
3	1x Dell EMC VxRail E560 node	1
4	1x Dell EMC DataDomain Backup storage along with 8x DPS License	1

Pricing Table

#	Items	Quantity	Total Price
1	2x Dell EMC VxRail E560 nodes	1	
2	1x Dell EMC VxRail E560 node	1	
3	1x Dell EMC VxRail E560 node	1	
4	1x Dell EMC DataDomain Backup storage along with 8x DPS License	1	

المستند رقم (3)

(النماذج)

الوثيقة (3-1)

نموذج بيانات الممارس

بيانات الممارس

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

عنوانه ص.ب. :

رقم السجل التجاري:

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

الوثيقة (3-2)

نموذج صيغة العطاء

صيغة العطاء

2019-2020/7 الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/
Cloud solution hardware

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمناقصة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1 - توريد وتركيب جميع الاجهزة الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) -----
----- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين
تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.

2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.

3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.

5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

اسم الممارس

ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :

ممارسة عامة رقم (هـ ع ب/7/2019-2020)

تجهيز

ملاحظات	السعر الإجمالي		الممارسة العامة رقم هـ ع ب/7/2019-2020 Cloud solution hardware	رقم البند
	دينار	فلس		
				1

----- المبلغ:

----- التاريخ:

----- اسم الشركة:

----- الختم والتوقيع:

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

/2019-2020 الممارسة العامة رقم هـ ع ب/
Cloud solution hardware

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	نوع الوثيقة الرقم

ختم وتوقيع الممارس

التدقيق

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطا جوهريا من الشروط الخاصة للمناقصة

الوثيقة (3-4)

نموذج التأمين الأولي

دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

- 1 - على كل مناقص أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.
- 2 - على كل مناقص أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.
- أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة : -----
- ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك : -----
- ج - مدة التأمين : -----
- د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم : -----
- هـ - مبلغ التأمين : -----

ختم وتوقيع الممارس

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

مراقب التدقيق

التاريخ

ملاحظات

المستند رقم (4)
صيغة عقد الممارسة
تجهيز

المستند رقم (4)
(صيغة عقد الممارسة)
نموذج (ب)
توريد وتركيب وتشغيل وصيانة
(أجهزة / آلات / معدات)

صيغة عقد

الممارسة رقم لسنة.....

العقد رقم :
 موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل (أجهزة-آلات-
 معدات).....، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها.
 بين
 (1) بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته
 وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

و بين

(2) السيد/ السادة ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع : المبنى/ القسيمة

: المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى / ويسمون " الطرف الثاني "

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم لسنة للقيام بأعمال توريد وتركيب

وتشغيل (أجهزة / آلات / معدات) ، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها،

وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية

الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات ، وبناءً على :-

• كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم بتاريخ

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ
 - وموافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم بتاريخ
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :-

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم.....لسنة..... وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وامتماً ومكماً له .

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضماتها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره (...../.....د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضماتها وصيانتها بشكلٍ كاملٍ طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد لمدة (.....يوم /.....شهر /.....سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (24) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....أشهر) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بالمادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (8)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و يكون من حق

الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (9)
المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

مادة (10)
القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (11)
الإلتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (12)
الإختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)
نسخ العقد

حُرر هذا العقد من (.....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

..... مفوض بالتوقيع عن

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر : سنة :